Al-Abṣār (Research Journal of Fiqh & Islamic Studies)
ISSN: 2958-9150 (Print) 2958-9169 (Online)
Published by: Department of Fiqh and Shariah, The Islamia University of Bahawalpur.
Volume 05, Issue 01, January - June 2026, PP: 75-106
DOI: https://doi.org/10.52461/al-abr.v2i2.2427
Open Access at: https://journals.iub.edu.pk/index.php/al-absar/about

المسائل التي نُفي فيها الخلاف في كتاب الإنصاف للإمام المرداوي في باب (الهدي والأضاحي) جمعاً ودراسة

Issues in Which Disagreement Has Been Negated in the Book Al-Insāf by Imām al-Mardāwī in the Chapter of (al-Hady wa al-Aḍāḥī): A Compilation and Analytical Study

Maryam bint Sultan bin Ahmad al-'Umari
PhD Scholar, in Fiqh, College of Sharī'ah and Uṣūl al-Dīn, King Khalid University, Saudia Arabia
sharkawe2000@yahoo.com

Abstract

This research aims to investigate the issues wherein Al-Mardawi negated the existence of disagreement (Nafi al-Khilaf) in his book Al-Insaf, specifically within the chapters of Hady (sacrificial animals offered during Hajj) and Udhiyah (sacrificial animals offered during Eid). The study begins by defining the concept of "negation of disagreement" and distinguishing it from Consensus (Ijma'). The research employs an inductive methodology to collect the texts asserting the absence of disagreement found in Al-Insaf. The study is structured into an introduction, two main sections, and a conclusion.

The first section is devoted to the theoretical framework. It addresses the definition of "negation of disagreement," clarifies the distinction between it and Consensus, and examines its probative value (Hujjiyyah) according to legal theorists (Usuliyyun) and jurists (Fuqaha), while presenting and analyzing their respective views.

The second section focuses on the practical application by reviewing seventeen jurisprudential issues regarding Hady and Udhiyah in which the negation of disagreement was reported.

All Rights Reserved © 2022 This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License

The research concludes with several findings, most notably: that the "negation of disagreement" differs from Consensus in both concept and authority; that its validity as evidence depends on the verification of induction or a preponderance of belief (Ghalabat al-Zann) regarding the absence of a dissenter; and that for many issues concerning Hady and Udhiyah where disagreement was negated, the absence of a dissenting view within the school (Madhhab) was verified. Finally, the research recommends further attention to studying issues of "negation of disagreement" through both foundational and applied perspectives.
Keywords: *Negation of Disagreement; Hady; Udhiyah; Al-Mardawi; Al-Insaf.*

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد:

فإنّ من مسائل الفقه الهامة معرفة المتفق عليه من المسائل والمختلف فيه، وإنَّ أهل العلم قد عنوا عناية فائقة بهذا، حيث إنهم ينصون على المتفق عليه منها، سواء كان اتفاقا عاماً لأهل العلم، أو اتفاقاً مقيداً بمذهب معين، وقد تعددت صيغ حكاية الاتفاق لدى الفقهاء، فأعلاها (التصريح بالإجماع) ثم دونها (التصريح بالاتفاق) ثم دونهما عبارات أخرها منها (نفي الخلاف) كقولهم (لا نعلم خلافا في ذلك)، وبما أنَّ جمع مسائل الإجماع سواء العامة والخاصة قد قام به كثير من أهل العلم على مدى العصور وإلى وقتنا الحاضر فإنِّي رغبت أنْ أجمع مسائل (نفي الخلاف) في مذهب الإمام أحمد– رحمه الله– في باب واحد وهو (باب الهدي والأضاحي)، فكان هذا المبحث الوجيز الذي أسميته (المسائل التي نُفي فيها الخلاف في كتاب الإنصاف للإمام المرداوي في باب (الهدي والأضاحي).

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث في النقاط الآتية:

(1) تحرير المسائل المنفي فيها الخلاف داخل المذهب الحنبلي، وتمييزها عن المسائل المختلف فيها أو التي وقع فيها ترجيح، مما يسهم في ضبط نسبة الأقوال إلى المذهب، ويحقق الدقة المنهجية في النقل الفقهي.

(2) الإسهام في خدمة دليل الإجماع من خلال جمع المسائل المنفي فيها الخلاف في الفقه الحنبلي في هذا الباب.

(3) إبراز مواضع الاتفاق وما في معناها مما يمنع أو يقلل فتح باب الخلاف والاختلاف، والخروج عن جادة الاتفاق والوفاق.

(4) المساهمة في خدمة المذهب الحنبلي، وذلك بإبراز منهج الحنابلة في نفي الخلاف، وبيان عنايتهم بتحرير محل الاتفاق، ودقة عباراتهم في ذلك.

(5) تيسير معرفة المسائل المتفق عليها في باب الهدي والأضاحي، وتيسير الرجوع إليها.

أسباب اختيار البحث:

1. أهمية العلم بباب الهدي والأضاحي، فهما باب من أبواب الدين العظيمة ومن شعائره الثابتة الجليلة.
2. الحاجة إلى تحرير المسائل التي نُفي فيها الخلاف داخل المذهب الحنبلي؛ لما في ذلك من ضبط المعتمد في المذهب، والتمييز بين ما هو محل اتفاق داخل المذهب وما هو محل اجتهاد أو ترجيح.
3. تفرّق مسائل نفي الخلاف في باب الهدي والأضاحي في بطون كتب المذهب، دون جمعٍ لها في دراسة واحدة، فأحببت أن أجمعها في بحث واحد مع دراستها.

أهداف البحث:

1) جمع المسائل التي نُفي فيها الخلاف في المذهب الحنبلي في باب الهدي والأضاحي من مظانّها في كتب المذهب المعتمدة، واستقرائها استقراءً تامًّا قدر المستطاع.
2) دراسة نقول نفي الخلاف في المذهب الحنبلي في باب الهدي والأضاحي، وبيان صيغ النفي ودلالاتها، والتحقق من صحة نسبة الاتفاق إلى المذهب.
3) إبراز المنهج الفقهي للحنابلة في تقرير نفي الخلاف، وبيان خصائصه وضوابطه، وأثره في ضبط المذهب وترجيح أقواله.

مشكلة البحث وأسئلته:

يسعى هذا البحث لدراسة المسائل التي نُفِي فيها الخلاف في المذهب الحنبلي في باب الهدي والأضاحي، وتقوم الدراسة على الإجابة عن عدد من التساؤلات في هذا السياق، وهي:

(1) ما المراد بـ(نفي الخلاف)، وما الفرق بينه وبين الإجماع؟

(2) ما القيمة الفقهية العلمية لـ(نفي الخلاف)؟

(3) ما هي عبارات نفي الخلاف عند الحنابلة؟

(4) ما المسائل التي نُفِي فيها الخِلاف في باب الهدي والأضاحي؟

حدود البحث.

يقتصر هذا البحث على الحد الموضوعي المتمثل في:

1. جمع المسائل الفقهية التي نفي فيها الخلاف بكل عبارة تشعر بذلك كقولهم (لا أعلم خلافاً، بلا نزاع، قولاً واحداً، رواية واحدة، وجها واحداً ونحوها)، دون غيرها من المسائل التي لم يذكر فيها نفي الخلاف، أو ذكر فيها الإجماع.
2. أن تكون هذه المسائل من كتب الفقه الحنبلي، وخاصة كتاب الإنصاف في معرفة الخلاف للمرداوي وما بعده، دون غيرها من كتب المذهب، وكتب المذاهب الأخرى.
3. وتكون في باب الهدي والأضاحي، دون غيره من الأبواب الفقهية.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاستفسار والاطلاع حول ما كُتب في هذا الموضوع لم أطلع إلا على رسالة علمية واحدة، بعنوان "المسائل الفقهية التي لم يختلف فيها قول الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله "، تقدم بها الباحث الأستاذ "إبراهيم جالو محمد" لنيل درجة الماجستير من قسم الفقه من كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام 1418هـ.

وقد جمع فيها الباحث المسائل الفقهية التي لم يختلف فيها قول الإمام أحمد بن حنبل، وقد رتب المسائل حسب ترتيب أبواب الفقه، وشملت جميع أبواب الفقه.

وبعد المقارنة ظهرت النتائج التالية:

(1) أنَّ الرسالة انحصرت فقط في المسائل التي لم يختلف فيها النقل عن الإمام، بينما هذا البحث يتعلق بكل قول ورد عن أحد من فقهاء الحنابلة يفيد بنفي الخلاف في المسائل، وليس محصوراً بالنقل عن الإمام أحمد.

(2) ذكر الباحث أنَّ المسائل التي سيعنى بها هي التي اتفق فيها قول الإمام أحمد ولم تختلف عنه الروايات ولم يتعدد فيها اجتهاده، بينما هذا البحث معني بالمسائل التي اتفق فيها المذهب ولم يختلف فيها الحنابلة.

وبعد هذه المقارنة تبين أن موضوع بحثي وحدوده أوسع من موضوع الرسالة المذكورة.

خطة البحث.

يتكون البحث من مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس.

المقَدِّمَة، وتشتمل على أهمية البحث، وأسباب اختياره، وأهداف البحث، ومشكلة البحث وأسئلته، وحدود البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه وإجراءاته.

المبحث الأول: التعريفات، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف نفي الخلاف، والفرق بينه وبين الإجماع.

المطلب الثَّاني: حجيَّة نفي الخلاف.

المبحث الثاني: المسائل التي نُفِي فيها الخِلاف في باب الهدي والأضحية. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الهدي والأضحية.

المطلب الثاني: المسائل التي نُفي فيها الخلاف في باب الهدي والأضحية. وفيه سبع عشرة مسألة:

المسألة الأولى: الأفضل في الهدي.

المسألة الثَّانية: إجزاء الشاة أَحية عن الواحد.

المسألة الثَّالثة: حكم العَوراء البيِّن عَوَرُهَا في الهدي.

المسألة الرَّابعة: حكم العَرجاء البيِّن ظلعها في الهدي.

المسألة الخامسة: ذبح الأضحية بيد صاحبها.

المسألة السَّادسة: إذا كان الهدي أنثى وولدت هل يذبح مع أمه؟

المسألة السَّابعة: شرب لبن الهدي.

المسألة الثَّامنة: جزّ صوف ووبر الهدي.

المسألة التَّاسعة: إعطاء الجزار أجرته من الهدي.

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

منهج البحث.

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي، والوصفي والتحليلي؛ حيث أتتبع ما ذكره فقهاء الحنابلة في المسائل التي نُفي فيها الخلاف في الموضوع من خلال كتاب الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للعلامة علاء الدين المرداوي – رحمه الله – وما كتب بعده، ومن ثم دراستها وتحليلها.

المبحث الأول:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:

تعريف نفي الخلاف، والفرق بينه وبين الإجماع،

أولاً: تعريف نفي الخلاف لغة واصطلاحا.

1. التعريف الإفرادي.

ا: تعريف (النفي).

النفي لغةً: مشتق من (نفى)، وهو مصدر من نفى الشيء ينفي نفيا.

وأصل معناه (التنحية، والإبعاد)، ومما في معناه (التَّغريب)، و(الطَّرد)، وهو الغالب في استعمال هذه الكلمة كما في قولهم (والسيل ينفي الغثاء) أي: يحمله ويدفعه ويبعده.

وقولهم (نفى الرجل عن الأرض ونفيته عنها) أي: طردته وأبعدته. وهو المعنى المستعمل لهذه الكلمة في الكتاب والسنة: قال الله تعالى: {أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ} [المائدة: 33]، وفي الحديث: «المدينة كالكير تنفي خبثها»[1]، أي تخرجه عنها، وتبعده منها.

وجرى العرف اللغوي والاستعمالي، استعمال هذه الكلمة (نفى) في كل شيء يدفعه المرء ولا يثبته.

قال ابن فارس:"(نفى): النون والفاء والحرف المعتل أصيل، يدل على تعرية شيء من شيء وإبعاده منه"[2].

النفي اصطلاحاً:

النفي اصطلاحاً: هو الأسلوب اللغوي الدَال على عدم وجود الشَّيْء ووقوعه.

يكون على وجوه:

- منطوقاً صريحاً، وهو كل نفي ورد في صريح اللفظ بأحد أدواته اللغوية، (لا، ليس، غير، لم، لما، لن، لام الجحود، ما، لات).
- ضمنياً غير صريح، وهو نفي المعنى دون استخدام أدوات النفي الصريحة، عبر سياق أو أسلوب يدل على النفي كالاستفهام المجازي والتمني وأدوات الشرط.
- مفهوماً بدلالة عقلية غير لغوية بناء على القاعدة المقررة (إثبات الشيء نفي لضده)، فإثبات وجود صفة ما يستلزم نفي وجود نقيضها أو ضدها، ولو لم يُذكر النفي صراحةً[3].

فإذا أثبت هنا مثلا الاتفاق في المسألة بقولهم (اتفاقاً، قولا واحداً، رواية واحدة) دلت هذه العبارات على نفي الخلاف.

ب:تعريف الخِلاف:

الخِلاف لغةً: مشتق من مادة (خَلَفَ)، يَخْلُفُ خَلَافَةً وخِلافة، وخَلْفاً، وخِلافاً واختلافاً، وخالف: مُخَالَفَة، وهذه المادة (خ – ل – ف) أصول معانيها ثلاثة:

أحدها: أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، ويقال له: (الْخَلَفُ، وهو مَا جَاءَ بَعْدُ)، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ} [الأعراف: 169]..

والثَّاني: خلاف قُدَّام، قال تعالى: {يَعْلَمُ ما بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَما خَلْفَهُمْ} [البقرة: 255].

والثَّالث: التَّغيير، وذلك في قولهم: (خَلَف فُوه)، إذا تغيَّر، وأخْلَفَ، ومنه قولِه ρ:«لَخَلُوف فم الصائم أطيَبُ عند الله من ريح المِسْك»[4] أي: لتغير رائحة فمّ الصَّائم بسبب جوعه وعطشه عند الله أطيب من ريح المسك[5].

والأصل المناسب لمعنى (الخلاف) الوارد في البحث، هو: المغايرة، المنافية للاتفاق، فهو يدل على المعارضة وعدم المماثلة[6].

الخِلاف اصطلاحًا:

عرَّفه الفيومي بقوله: «أن يذهب كلّ واحدٍ إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر»[7]، بينما عرَّفه ابن عقيل بأنه: « الذِّهاب إلى أحد النَّقيضين من كلِّ واحدٍ من الخصمين»[8]، وقال الجرجاني: «منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حقّ أو لإبطال باطل»[9]، وأحسنها تعريف الفيومي.

ثانياً: التعريف التركيبي:

لم أقف عند الأصوليين على تعريف «نفي الخلاف»، وبعد التأمل فلعل أقرب تعريف لمصطلح نفي الخلاف هو: كل نص ذكره عالم يفيد بأنَّ المسألة متفق عليها، ولا يوجد فيها قول مخالف، أو وجه آخر.

ولا يتأتى ذلك لعالم إلا بعد استقراء أقوال العلماء، ومذاهبهم فإن لم يجد في ذلك خلافًا قال: (بغير خلاف) ونحوه من عبارات تدل على الاتفاق[10].

وسيكون تطبيق هذا التعريف في هذا البحث مقيداً بدراسته من كتاب الإنصاف للمرداوي أو ما بعده من كتب الحنابلة.

ثانياً: الفرق بين نفي الخِلاف والإجماع.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الإجماع لغة واصطلاحًا.

الإجماع في اللُّغة:

مشتق من (جمع)، يجمع جمعا، وأجمع يجمع إجماعا.

ومعنى هذه المادة أصلان:

الأول: تضام الشيء، ومنه: الاتفاق على أمرٍ من الأمور؛ ومنه قولهم: «أجمع القوم على الأمر، أي: اتفقوا عليه»[11]، وهذا المعنى هو الذي يتناسب مع المعنى الاصطلاحي للإجماع.

الثاني: الإعداد والعزيمة على الأمر، ومنه قوله تعالى{فأجمعوا أمركم وشركآءكم} (يونس: 71)، [12].

الإجماع في الاصطلاح:

تعددت تعريفات الإجماع عند الأصوليين، تبعًا لاختلافهم في ضوابطه وشروط تحققه، ومن أشهر تلك التَّعريفات:

تعريف الآمدي حيث قال هو : «اتفاق جملة أهل الحلّ والعقد من أمة محمد –صلَّى الله عليه وسلَّم –في عصر من العصور على حكم واقعة من الوقائع»[13].

وأفضل منه تعريف ابن اللحام حيث قال: «اتفاق مجتهدي عصر من هذه الأُمَّة بعد وفاة نبينا محمَّد – صلّى الله عليه وسلّم – على أمرٍ ديني»[14].

وهذا أرجح تعريف؛ لأنه لا يتصور الاتفاق من كلِّ الأمة لما يلزم عليه من عدم انعقاد الإجماع البتة ولابد من تقييده بما بعد وفاة النَّبي – صلَّى الله عليه وسلَّم –؛ لأنَّه لا حاجة للإجماع في عهده –صلَّى الله عليه وسلَّم–كذلك لابد من الاقتصار على الأمور الشَّرعية فقط فلا أثر للوفاق في المعقولات، كما يقول إمام الحرمين– رحمه الله – الأدلة القطعية إذا انتصبت لم يعارضها شقاق ولم يعضدها وفاق[15].

شرح التَّعريف:

قوله «اتفاق»: الاتفاق معناه الاشتراك في الاعتقاد، أو في القول، أو الفعل، أو في القدر المشترك بين الثَّلاثة، أو اثنين منها كقول البعض وفعل البعض الآخر، وهو جنس في التَّعريف يشمل كلّ اتفاقٍ سواء أكان من الكلِّ أم من البعض، وسواء أكان من المجتهدين وحدهم أم منهم ومن المقلدين، أم من المقلدين فقط، وسواء أكان المتفقون في عصر واحد، أم في عصور مختلفة[16].

وقوله «مجتهدي»: المجتهدون جمع مجتهد، وهو مَن بذل جهده في كشف الحكم الشَّرعي[17].

وهو قيد أول في التَّعريف يخرج به اتفاق العوام، إذ لا عبرة باتفاقهم، لأنَّه بغير دليل، فلا يُعتد به، ثم لو اعتبر قول العوام فإنه لا يتحقق الإجماع لعدم إمكان ضبطهم لانتشارهم شرقا وغربا[18].

وقوله «مجتهدي العصر»: هذا هو القيد الثَّاني في التَّعريف، والمراد بالعصر: هو أي زمن طال أو قصر.

والمراد بـ «مجتهدي العصر»: هم المجتهدون في العصر الواحد، فيندفع بذلك إيهام أنَّ الإجماع لا يتم إلا باتفاق جميع العصور إلى يوم القيامة، إذ لا يتحقق اتفاق جميع المجتهدين إلا حينئذ، فـ (الـ) في «العصر» للعهد، فيكون العصر واحدًا معهودًا، وليس المقصود بـ «العصر» عصرًا معينًا، بل المراد الاتفاق في أي عصر كان خلافًا لمن خصه بعصر الصَّحابة[19].

وقوله «من هذه الأُمَّة»: أي أُمَّة الإجابة لا أُمَّة الدَّعوة[20]. وهو قيد ثالث احترز بهذا القيد عن الأمم السَّابقة[21].

قوله «بعد وفاة النَّبي – صلَّى الله عليه وسلَّم –»: – قيد رابع– أي أنَّ الإجماع لا ينعقد في حياته لأنه إن أجمع – صلَّى الله عليه وسلَّم – معهم فالحجة في قوله[22].

قوله «على أمرٍ ديني»: المراد بالأمر الدِّيني هو ما تعلق بالدِّين لذاته أصلا أو فرعا[23]، وهو قيد خامس مخرج لاتفاق مجتهدي الأمة على أمر دنيوي كالرأي في الحرب أو تدبير الرعية، أو المصلحة في إقامة متجر أو حرفة أو على أمر

شرعي لكنه لا يتعلق بالدين لذاته بل بواسطة كاتفاقهم على بعض مسائل العربيَّة أو اللُّغة أو الحساب ونحوه، فإن ذلك ليس إجماعًا شرعيًا أو اصطلاحيًا، وإن كان إجماعًا شرعيًا في الحقيقة لتعلقه بالشَّرع لكنه ليس بذاته بل بواسطة[24].

الفرع الثاني: الفرق بين نفي الخلاف والإجماع:

يمكن أن نفرق بين الإجماع ونفي الخلاف من عدة وجوه، منها:

1-نفي الخلاف معناه: عدم العلم بوقوع الخلاف، ومن المعلوم أن نفي العلم بوقوع الشيء ليس علما بعدم وقوعه[25]، أمَّا الإجماع فهو اتفاق المجتهدين إما صراحة، وإما سكوتًا[26].

2-الإجماع ثالث الأدلة المتفق عليها، إلَّا أنَّ نفي الخلاف قد وقع النِّزاع فيه من ناحية الاحتجاج به[27].

3-نفي الخلاف يكون المقصود به نفي خلاف متعلق بمذهبٍ معين أو بلدٍ معين، أمَّا الإجماع فالمقصود به إجماع كلّ العلماء[28].

4-الإجماع أعم من نفي الخلاف فكلّ إجماعٍ يعتبر نفيًا للخلاف، ولا يعتبر كلّ نفي للخلاف إجماعاً[29].

5-الإجماع معصوم من الخطأ والضَّلال، فعن ابن عمر، أنَّ رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – قال: «إنَّ الله لَا يجمع أُمتي، أَو قَالَ: أُمَّة مُحَمَّد – صَلَّى الله عَلَيه وَسَلَّم–، عَلَى ضَلالَةٍ، وَيَد الله مَعَ الجَمَاعَة، وَمَن شَذَّ شَذَّ إِلَى النَّار»[30]. وقد حذَّر الله – تعالى– من مخالفة سبيل المؤمنين، فقال سبحانه {وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا} [النساء: 115]. أمَّا نفي الخلاف فغير معصوم عن الخطأ، لعدم تيقن نفي الخلاف[31].

6-إنَّ الإجماع إذا تحقق في قضيةٍ ما فإنه يسدّ باب الاجتهاد في هذه القضية المجمع عليهما، على عكس نفي الخلاف فما هو إلَّا مجرد رأي عالم عن عدم علمه بوجود خلاف حول هذه المسألة[32].

7-يكفر أو يفسق كلّ خارجٍ عن الإجماع الصَّريح أو مخالف له، على عكس الخارج عن المسألة التي ثبت فيها نفي الخلاف فقد يسوغ ذلك؛ لأنه مبني على عدم العلم بالنِّزاع، وقد يظهر النِّزاع في المسألة موضوع الخلاف[33].

المطلب الثَّاني: حجيَّة نفي الخلاف.

- تحرير محل النزاع[34]:

يتضح محل النزاع في هذه المسألة من خلال معرفة أحوال نفي الخلاف، وبيان ذلك على النحو التالي:

(1) أن تُنقل صيغة نفي العلم بالخلاف، ولا يوجد نقل آخر يفيد الاتفاق في المسألة، فأما إذا نُقل الاتفاق في المسألة فقد تحقق الإجماع فيها وخرجت عن محل النزاع.

(2) أن يصدر نفي الخلاف من أهل الاجتهاد، أما إن صدر من غير أهلِ الاجتهاد كالعامي، ومَن لم يكن معروفًا بسعة العلم بالإجماع والاختلاف كالمقلد، لم يكن قوله بنفي الخلاف معتبرًا، ولا محلاً للنظر والاعتبار، قال الصيرفي – رحمه الله –: «إنما يسوغ هذا القول لمن بحث البحث الشديد، وعلم أصول العلم وحمله فإذا علم على هذا الوجه لم يجز الخروج منه»[35]، وقال الماوردي: "إن قال الراوي: لم أعرف بينهم اختلافاً فيه: فإنْ لم يكن من أهل الاجتهاد، ولا ممن أحاط علمه بالإجماع والاختلاف لم يثبت الإجماع بروايته "[36]، وقال ابن القطان – رحمه الله –: «إن كان من أهل العلم فهو حجة، وإن لم يكن من الذين كشفوا الإجماع والاختلاف فليس بحجة»[37].

(3) وهو محل النزاع، وذلك إن صدر نفي الخلاف من أهل الاجتهاد، من عالم متحر متتبع للأقوال، عالم بأقوال الفقهاء والعلماء؛ فقد اختلف الأصوليون فيه على قولين:

القول الأول: ليس إجماعاً، ونسب لجمهور الأصوليين.

ونسب للشافعي، حكى ابن حزم عنه أنه قال في رسالته الجديدة:" ما لا يعلم فيه خلاف فليس إجماعًا "[38]، ونسبه ابن القيم للإمام أحمد، وبه جزم الصَّيرفي وابن القطان [39]، ونصره ابن حزم[40] وابن القيم[41]، وابن بدران[42].

أدلتهم:

(1) أنَّ قول القائل لا أعلم فيه خلافًا مبناه الظَّن فيمكن أن يكون في ذلك خلاف لم يبلغ ذلك العالم، فلعل أحدًا خالف وهو لا يعلم وإن كان قدّ بلغ في معرفة الخلاف مبلغًا عظيمًا[43]، ولذا يقول ابن حزم: «ولو قال ذلك محمد بن نصر المروزي، فإنَّا لا نعلم أحدًا أجمع منه لأقاويل أهل العلم، ولكن فوق كلّ ذي علم عليم»[44].

(2) أنَّ عدم العلم بالخلاف ليس علمًا بعدمه، فعدم العلم بشيءٍ لا يعني أنَّ ذلك الشَّيء غير موجودٍ، بل قد يكون موجودًا[45].

(3) ورد عن كبار الأئمة كمالك، والشَّافعي وغيرهما نفي العلم بالخلاف في مسائل، وكان الخلاف فيها مشهورًا حتى عن بعض الصَّحابة والتَّابعين[46].

القول الثَّاني: أنَّ نفي الخلاف له حجية الإجماع، وبه قال الحنفية[47]، والمالكية[48]، وبعض الشَّافعية[49]،وابن قدامة والمرداوي من الحنابلة[50]، لكنَّ قيدوه بأن يكون صدر ممن بَحَثَ البحث الشَّديد وعلم أصول العلم، فإذا علم على هذا الوجه، لم يجز الخروج منه؛ لأنَّ الخلاف لم يظهر[51].

والراجح– والله أعلم– أن (نفي الخلاف) قد يكون فيه حجة في مرتبة دون الإجماع، إذا صدر من مجتهد عالم بالأقوال.

المبحث الثاني: المسائل التي نُفِي فيها الخِلاف في باب الهدي والأضحية. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الهدي والأضحية.

أولاً: تعريف الهدي:

الهدي لغة: أصله مصدر من الثلاثي (هـ د ى)، يقال: الهْديٍّ مشدد من: هديت الهدي أهديه فهو هَديٍّ ثم خفف فيقال: (هدي)، والواحد هَدْيَة، وَيُقَال: هَديّة، وَالْجمع هَدَايَا.

ويدور معنى هذه المادة على معنيين:

الأول: الرشادُ والدلالةُ، يقال: (هَداهُ الله للدين هدى)، وهَدَيْتُهُ الطريق والبيت هِدايَةً، أي عرفته ودللته.

الثاني: الهَدِّية، ما أهديت من لَطَف إلى ذي مودة. يقال: أَهديت أُهدي إهداء، ومنه الهَدْيُ والهَدِيُّ، –التخفيف والتشديد–: ما أُهْدِيَ من النعم إلى الحرم قربة إلى الله تعالى، يقال هَدْيُ وهَدِيّ، والواحدة هُدْيَةٌ وهَدِيَّةٌ. [52]

واصطلاحاً: الهدي اسم لما يهدى من النعم وغيرها من الأموال إلى الحرم تقرباً إلى الله تعالى، إلا أنه عند الإطلاق اسم للنعم[53]، قال الطبري: «إنما سمي (هديا)؛ لأنه تقرب به إلى الله جل وعز مهديه، بمنزلة الهدية يهديها الرجل إلى غيره متقربا بها إليه»[54]

ثانياً: تعريف الأضحية:

ترجع إلى (ضحا)، و(ضاح)، فيقال: ضحي يضحى ضحيا وضحا، يضحو ضحوا.

وأصل معناه (البروز والظهور)، يقال: ضحا الشيء يضحو فهو ضاح أي برز، وضحا الرجل للشمس يضحى ضحوا إذا برز لها، والضاحي من كل شيء البارز الظاهر الذي لا يستره منك حائط ولا غيره [55].

وتعريفها اصطلاحاً: اسم لحيوان مخصوص، وهو الإبل والبقر والضأن والمعز، بسن مخصوص، وهو الثني فصاعدا من هذه الأنواع الأربعة، والجذع من الضأن، يذبح بنية القربة، في أيام مخصوصة وهي أيَّامِ النَّحرِ، –وهي يوم الأضحى، وأيام التشريق، عند وجود شرائطها وسببها[56].

وقد ذكر العلماء أن حكم الهدى حكم الأضحية في كونهما من بهيمة الأنعام (الإبل والبقر والغنم) ، واشتراط الخلو من العيوب، والسلامة من الآفات، وتوافرُ الأسنانُ المطلوبة شرعًا، قال المرداوي: حكم الهدى حكم الأضحية، نص عليه قياسا عليها، فلا يجزئ في الهدى مالا يضحى به»[57]

ولذا جعل كثير من الفقهاء بابهما واحداً.

المطلب الثاني: المسائل التي نُفي فيها الخلاف في باب الهدي والأضحية. وفيه سبع عشرة مسألة:

المسألة الأولى: الأفضل في الهدي.

النص: قال المرداوي: «والأفضل فيهما: الإبل، ثمَّ البقر، ثمَّ الغنم، يعني: إذا خرج كاملا وهذا بلا نزاع، والأفضل منها: الأسمن بلا نزاع»[58].

وهذا النص فيه مسألتان:

الأولى: الأفضل من حيث النوع.

الثانية: الأفضل من حيث الصفة.

فذكر أن الأفضل من حيث النوع: الإبل، ثمَّ البقر، ثمَّ الغنم، وذكر أنَّ الأفضل من حيث الصفة: الأسمن.

تحقيق نفي الخلاف:

اتفقت نصوص الحنابلة على ما ذكره المرداوي ولم يختلفوا في ذلك، فقد نص على هذه الأفضلية: الشريف ابن أبي موسى[59] والقاضي أبو يعلى[60]، وأبو الخطاب الكلوذاني[61]، وابن عقيل[62]وابن قدامة[63]، وبهاء الدين المقدسي[64]، وابن أبي عمر[65]، وابن حمدان[66]، والمِنَجَّى[67]،وابن أبي السري[68]، وابن مفلح الجد،[69]، وابن مفلح الحفيد[70]، والمرداوي[71]، والعُسْكُري[72]، والحجاوي[73]، وابن النجار الفتوحي[74] ومرعي الكرمي[75]، والبهوتي[76]، وابن بلبان[77]، والخلوتي[78]، وعبد الله المقدسي[79]، والعوفي الذنابي[80]، وعثمان ابن قائد النجدي[81]،وابن بن أبي تغلب[82]، وابن عوض المرداوي[83]، وأحمد البعلي[84]، وعبدالرحمن البعلي[85]، وعثمان بن عبد الله [86]، والرحيباني[87]، وعليه فقد تحقق انتفاء الخلاف بين فقهاء الحنابلة في حكم هذه المسألة.

واستدلوا على ذلك بأدلة من القرآن، والسُّنة، والأثر، والمعقول:

أولًا: القرآن: قال تعالى: {ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ}[الحج: 32]. ففي الآية دلالة على أنه كلَّما كان الهدي أعظم لحمًا كلما كان أفضل؛ وهذا موافق للإبل ثمَّ البقر، ثمَّ الغنم[88].

ثانيًا: السُّنَّة، حديث أَبِي هُرَيْرَةَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ المَلاَئِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»[89].

ففي الحديث دلالة على أنَّ الأفضل في الهدي الإبل ثمَّ البقر ثمَّ الغنم؛ لأنَّه – عليه السَّلام – رتبها على قدر الفضيلة[90].

ثالثًا: الأثر: ما ورد عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ- رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا –، قَالَ: أَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: «إِنِّي خَرَجْتُ مَعَ زَوْجِي، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَوَقَعَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُقَصِّرَ، فَقَالَ: شَبَقٌ شَدِيدٌ، فَاسْتَحْيَتِ الْمَرْأَةُ، فَقَامَتْ، فَقَالَ: عَلَى الْمَرْأَةِ فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ: صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامُ ثَلَاثَةِ مَسَاكِينَ أَوْ تَنْسُكِينَ نُسُكًا، فَقَالَتْ: أَيُّ ذَلِكَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: النُّسُكُ، قَالَتْ: أَيُّ النُّسُكِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: اذْبَحِي بَقَرَةً، أَوِ انْحَرِي نَاقَةً، فَقَالَتْ: أَيُّ ذَلِكَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: انْحَرِي نَاقَةً»[91].

فابن عباس –رضي الله عنهما- نص على أن الناقة أفضل من البقرة[92].

رابعًا: المعقول:

أنَّ المعتبر بالأفضلية ما كان أكثر لحمًا وثمنًا، وما كان كذلك كان أعظم أجرًا وأنفع للفقراء، فالإبل أكثر لحما وأغلا ثمناً، ثمَّ البقر ثمَّ الغنم[93]، ولأنَّه ذبح يتقرب به إلى الله تعالى فيستحب الاستثمان والاستعظام[94].

المسألة الثَّانية: إجزاء الشاة أَحية عن الواحد.

النص: قال المرداوي: « وتجزئ الشاة عن واحد. بلا نزاع»[95].

تحقيق نفي الخلاف:

اتفقت نصوص الحنابلة على ما ذكره المرداوي ولم يختلفوا في ذلك، فقد نص على الإجزاء: الشريف ابن أبي موسى[96]، وأبو الخطاب الكلوذاني[97]، وابن قدامة[98]، وبهاء الدين المقدسي[99]، وابن أبي عمر[100]،وابن حمدان[101]، والمنَجَّى[102]،وابن مفلح الجد،[103]، وابن مفلح الحفيد[104]،والمرداوي[105]، والعُسْكُري[106]، والحجاوي[107]، وابن النجار الفتوحي[108] ومرعي الكرمي[109]، والبهوتي[110]، وابن بلبان[111]، وابن بن أبي تغلب[112]، وأحمد البعلي[113]،وعثمان بن عبد الله [114]، والرحيباني[115]، وغيرهم، وعليه فقد تحقق انتفاء الخلاف بين فقهاء الحنابلة في حكم هذه المسألة.

واستدلوا على ذلك بالسُّنة: فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ– رضي الله عنه –، قَالَ: ذَبَحَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَوْمَ الذَّبْحِ كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مُوجَأَيْنِ، فَلَمَّا وَجَّهَهُمَا قَالَ: «إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ بِاسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ» ثُمَّ ذَبَحَ[116].

وعن عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ – رحمه الله – قال: سَأَلْتُ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ :كَيْفَ كَانَتِ الضَّحَايَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَقَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعِمُونَ حَتَّى تَبَاهَى النَّاسُ، فَصَارَتْ كَمَا تَرَى»[117].

ففي الحديثين السَّابقين دلالة على أنَّ «الشَّاة تجزئ عن الواحد، وعن أهل بيته وعياله»[118].

المسألة الثَّالثة: حكم العَوراء البيّن عَوَرُهَا في الهدي:

النص: قال المرداوي: «ولا يجزئ فيهما العوراء البيّن عورها بلا نزاع»[119].

تحقيق نفي الخلاف: اتفقت نصوص الحنابلة على ما ذكره المرداوي ولم يختلفوا في ذلك، فقد نص على هذا الحكم: أبو القاسم الخرقي[120]، الشريف ابن أبي موسى[121]، وأبو الخطاب الكلوذاني[122]، وابن عقيل[123]، وابن قدامة[124]، وبهاء الدين المقدسي[125]، وابن أبي عمر[126]، والمنَجَّى[127]، وابن حمدان[128]، وابن أبي السري[129]، وابن مفلح الجد[130]، والزركشي[131]، وابن مفلح الحفيد[132]، والعُسْكُري[133]، والحجاوي[134]، وابن النجار الفتوحي[135]

ومرعي الكرمي[136]، والبهوتي[137]، وابن بلبان[138]، والخلوتي[139]، وعبد الله المقدسي[140]، والعوفي الذنابي[141]، وعثمان ابن قائد النجدي[142]، وابن بن أبي تغلب[143]، وابن عوض المرداوي[144]، وأحمد البعلي[145]، وعبدالرحمن البعلي[146]، وعثمان بن عبد الله [147]، والرحيباني[148].

وبما سبق تبين تحقق انتفاء الخلاف بين فقهاء الحنابلة في حكم هذه المسألة.

واستدلوا على ذلك بأدلة من السُّنَّة منها: حديث البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه، رَفَعَهُ قَالَ: «لَا يُضَحَّى بِالعَرْجَاءِ بَيِّنٌ ظَلَعُهَا، وَلَا بِالعَوْرَاءِ بَيِّنٌ عَوَرُهَا، وَلَا بِالمَرِيضَةِ بَيِّنٌ مَرَضُهَا، وَلَا بِالعَجْفَاءِ الَّتِي لَا تُنْقِي»[149].

وحديث عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنْ نَسْتَشْرِفَ العَيْنَ وَالأُذُنَ، وَأَنْ لَا نُضَحِّيَ بِمُقَابَلَةٍ[150]،وَلَا مُدَابَرَةٍ[151]، وَلَا شَرْقَاءَ[152]،وَلَا خَرْقَاء[153]»[154].

فدلَّ الحديثان على أنَّ العوراء البيّن عورها لا تجوز في الأضاحي[155].

المسألة الرَّابعة: حكم العَرجاء البيّن ظلعها في الهدي:

النص: قال المرداوي : «ولا تجزئ العرجاء البيّن ظلعها ، فلا تقدر على المشي مع الغنم، لا تجزئ العرجاء، قولًا واحدًا في الجملة»[156].

تحقيق نفي الخلاف:

اتفقت نصوص الحنابلة على ما ذكره المرداوي ولم يختلفوا في ذلك، فقد نص على هذا الحكم: أبو القاسم الخرقي[157]، والشريف ابن أبي موسى[158]، وأبو الخطاب الكلوذاني[159]، وابن عقيل[160]، وابن قدامة[161]، وبهاء الدين المقدسي[162]، وابن أبي عمر[163]، والمنَجَّى[164]، وابن حمدان[165]، وابن أبي السري[166]، وابن مفلح الجد [167]، والزركشي[168]، وابن مفلح الحفيد[169]، والعُسْكُري[170]، والحجاوي[171]، وابن النجار الفتوحي[172] ومرعي الكرمي[173]، والبهوتي[174]، وابن بلبان[175]، والخلوتي[176]، وعبد الله المقدسي[177]، والعوفي الذنابي[178]، وعثمان ابن قائد النجدي[179]، وابن بن أبي تغلب[180]، وابن عوض المرداوي[181]، وأحمد البعلي[182]، وعبدالرحمن البعلي[183]، وعثمان بن عبد الله [184]، والرحيباني[185].

وبما سبق فقد تحقق انتفاء الخلاف بين فقهاء الحنابلة في حكم هذه المسألة.

واستدلوا على ذلك بحديث البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه، رَفَعَهُ قَالَ: «لَا يُضَحَّى بِالعَرْجَاءِ بَيِّنٌ ظَلَعُهَا، وَلَا بِالعَوْرَاءِ بَيِّنٌ عَوَرُهَا، وَلَا بِالمَرِيضَةِ بَيِّنٌ مَرَضُهَا، وَلَا بِالعَجْفَاءِ الَّتِي لَا تُنْقِي»[186].

ففي الحديث دلالة واضحة على أنَّه لا يجوز التَّضحية بالعرجاء البيّن عرجها.

المسألة الخامسة: ذبح الأضحية بيد صاحبها.

النص: قال المرداوي: «وإن ذبحها بيده كان أفضل بلا نزاع»[187].

تحقيق نفي الخلاف:

اتفقت نصوص الحنابلة على ما ذكره المرداوي ولم يختلفوا في ذلك، فقد نص على هذا الحكم: أبو القاسم الخرقي[188]، الشريف ابن أبي موسى[189]، وأبو الخطاب الكلوذاني[190]، ونصير الدين السامري[191]، وابن قدامة[192]، وأبو طالب الضرير[193]، وبهاء الدين المقدسي[194]، والمجد ابن تيمية[195]، وابن أبي عمر[196]، والمِنَجَّى[197]، وابن حمدان[198]، وابن أبي السري[199]، و الأَدَمي[200]، وابن مفلح الجد [201]، والزركشي[202]، وابن مفلح الحفيد[203]، والمرداوي[204]، والعُسْكُري[205]، والحجاوي[206]، وابن النجار الفتوحي[207] ومرعي الكرمي[208]، والبهوتي[209]، وابن بلبان[210]، والخلوتي[211]، وعبد الله المقدسي[212]، والعوفي الذنابي[213]، وعثمان ابن قائد النجدي[214]، وأحمد البعلي[215]، وعبدالرحمن البعلي[216]، وعثمان بن عبد الله [217]، والرحيباني[218].

وبما سبق فقد تحقق انتفاء الخلاف بين فقهاء الحنابلة في حكم هذه المسألة.

واستدلوا على ذلك بأدلة من السُّنة، والمعقول:

فمن السُّنة: الأحاديث التي ورد فيها أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم تولى ذبح أضحيته، كما في حديث أَنَسٍ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– قَالَ: « وَنَحَرَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِيَدِهِ سَبْعَ بُدْنٍ قِيَامًا، وَضَحَّى بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ»[219]، وفي الحديث الآخر قَالَ: «ضَحَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا، يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ»[220].

ففي الحديثين دلالة على أنَّ الأفضل أن يفعل الإنسان القرب بنفسه دون الاستنابة فيه[221].

ومن المعقول: أنَّ فعل القرب بالنفس أولى من الاستنابة فيه[222].

المسألة السَّادسة: إذا كان الهدي أنثى وولدت هل يذبح مع أمه؟

النص:قال المرداوي: «وإنْ ولَدَتْ ذَبَح ولَدَها معها. بلا نِزاعٍ. وسواءٌ عَيَّنَها حامِلًا، أو حدَث الحَمْلُ بعدَه»[223].

تحقيق نفي الخلاف:

اتفقت نصوص الحنابلة على ما ذكره المرداوي ولم يختلفوا في ذلك، فقد نص على هذا الحكم: أبو القاسم الخرقي[224]، الشريف ابن أبي موسى[225]، والقاضي أبو يعلى[226]، وأبو الخطاب الكلوذاني[227]، وابن عقيل[228]، ونصير الدين السامري[229]، وابن قدامة[230]، وأبو طالب الضرير[231]، وبهاء الدين المقدسي[232]، والمجد ابن تيمية[233]، وابن أبي عمر[234]، والمِنَجَّى[235]، وابن حمدان[236]، وابن أبي السري[237]، و الأَدَمي[238]، وابن مفلح الجد [239]، والزركشي[240]، وابن مفلح الحفيد[241]، والمرداوي[242]، والعُسْكُري[243]، والحجاوي[244]، وابن النجار الفتوحي[245]،

والبهوتي[246]، وابن بلبان[247]، والخلوتي[248]، وعبد الله المقدسي[249]، والعوفي الذنابي[250]، وعثمان ابن قائد النجدي[251].

وبما سبق فقد تحقق انتفاء الخلاف بين فقهاء الحنابلة في حكم هذه المسألة.

واستدلوا بأدلة من السُّنَّة والمعقول:

فمن السُّنة: ما ورد عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ حَذْفٍ الْعَبْسِيّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ — بِالرَّحْبَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ هَمْدَانَ يَسُوقُ بَقَرَةً مَعَهَا وَلَدُهَا، فَقَالَ: إِنِّي اشْتَرَيْتُهَا أُضَحِّي بِهَا وَإِنَّهَا وَلَدَتْ. قَالَ: فَلَا تَشْرَبْ مِنْ لَبَنِهَا إِلَّا فَضْلًا عَنْ وَلَدِهَا، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ فَانْحَرْهَا هِيَ وَوَلَدَهَا عَنْ سَبْعَةٍ[252].ففي الحديث دلالة على أنَّ ولد الأضحية يذبح معها[253].

وأما المعقول: فمن ثلاثة أوجه:

1-أنَّ وجود الولد يثبت بوجه السّراية من الأم فثبت له ما ثبت لها فأصبح الأضحية بالتبع لأمة كولد أم الولد والمدبرة.

2-أنه معنى يزيل الملك فاستتبع الولد كالبيع والعتق؛ فإن لم يمكنه أن يمشي حمله على ظهر الأم.

3-أنه معنى تصير به لله تعالى، فاستتبع الولد[254].

المسألة السَّابعة: شرب لبن الهدي.

النص: قال المرداوي: «ولا يشرب من لبنها إلَّا ما فضل عن ولدها. بلا نزاع» [255].

تحقيق نفي الخلاف:

اتفقت نصوص الحنابلة على ما ذكره المرداوي ولم يختلفوا في أنَّه يجوز للمهدي أن يشرب من لبنها، فإن كان لها ولد لم يشرب إلا ما فضل عن ولدها، وقد نص على هذا الحكم: الشريف ابن أبي موسى[256]، القاضي أبو يعلى[257]، وأبو الخطاب الكلوذاني[258]، وابن عقيل[259]، ونصير الدين السامري[260]، وابن قدامة[261]، وأبو طالب الضرير[262]، وبهاء الدين المقدسي[263]، والمجد ابن تيمية[264]، وابن أبي عمر[265]، والمنَجَّى[266]، وابن حمدان[267]، وابن أبي السري[268]، و الأَدَمي[269]، وابن مفلح الجد [270]، وابن مفلح الحفيد[271]، والعُسْكُري[272]، والحجاوي[273]، وابن النجار الفتوحي[274]، ومرعي الكرمي[275]، والبهوتي[276]، وابن بلبان[277]، والخلوتي[278]، وعبد الله المقدسي[279]، والعوفي الذنابي[280]، وعثمان ابن قائد النجدي[281]، وابن عوض المرداوي[282]،وأحمد البعلي[283]،والرحيباني[284].

وبما سبق فقد تحقق انتفاء الخلاف بين فقهاء الحنابلة في حكم هذه المسألة.

واستدلوا على ذلك بالقرآن والسُّنة والمعقول:

أولًا: الكتاب:

قوله تعالى: { لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ} [الحج: 33].

فبينت الآية الكريمة أنَّ الإنسان له أن يشرب من لبن الأضحية أو الهدي ما فضل عن ولدها[285].

ثانيًا: السُّنَّة:

عَنْ زُهَيْرِ بْنِ، يَعْنِي بْنَ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ يَعْنِي ابْنَ حَذَفٍ الْعَبْسِيَّ، سَمِعَ رَجُلًا مِنْ هَمْدَانَ سَأَلَ عَلِيًّا – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –، عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى بَقَرَةً؛ لِيُضَحِّيَ بِهَا فَنُتِجَتْ، فَقَالَ: «لَا تَشْرَبْ لَبَنَهَا إِلَّا فَضْلًا، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ فَاذْبَحْهَا وَوَلَدَهَا عَنْ سَبْعَةٍ»[286].

ففي الأثر دلالة على أنَّ الإنسان لا يشرب اللَّبن الذي ينتج من البقرة إلا ما فضل عن تيسير ولدها[287].

ثالثًا: المعقول، من وجهين:

1. أنَّ اللَّبن غذاء الولد، فلا يجوز منعه منه كما لا يجوز منع الأم علفها[288].

أنَّ هذا انتفاع لا يضرها، فأشبه الرّكوب، يفارق الولد، فإنه يمكن إيصاله إلى محله، أمَّا اللَّبن، فإن حلبه وتركه فسد، وإن لم يحلبه، تعقد الضّرع، وأضر بها، فجوز له شربه، وإن تصدق به كان أفضل[289].

المسألة الثَّامنة: جزّ صوف ووبر الهدي.

النص: قال المرداوي: «و يجزُّ صوفها ووبرها، ويتصدق به إن كان أنفع لها. بلا نزاع في الجملة»[290].

تحقيق نفي الخلاف:

اتفقت نصوص الحنابلة على ما ذكره المرداوي ولم يختلفوا في أنَّه يجوز للمهدي أن يجزّ صوفها ووبرها بشرط أن يكون أنفع لها، وقد نص على هذا الحكم: الشريف ابن أبي موسى[291]، القاضي أبو يعلى[292]، وأبو الخطاب الكلوذاني[293]، ونصير الدين السامري[294]، وابن قدامة[295]، وأبو طالب الضرير[296]، وبهاء الدين المقدسي[297]، والمجد ابن تيمية[298]، وابن أبي عمر[299]، والمنَجَّى[300]، وابن حمدان[301]، وابن أبي السري[302]، و الأَدَمي[303]، وابن مفلح الجد [304]، وابن مفلح الحفيد[305]، والعُسْكُري[306]، والحجاوي[307]، وابن النجار الفتوحي[308]، ومرعي الكرمي[309]، والبهوتي[310]، وابن بلبان[311]، والخلوتي[312]، وعبد الله المقدسي[313]، والعوفي الذنابي[314]، وعثمان ابن قائد النجدي[315]، وابن عوض المرداوي[316]،وأحمد البعلي[317]،والرحيباني[318].

وبما سبق فقد تحقق انتفاء الخلاف بين فقهاء الحنابلة في حكم هذه المسألة.

ودليلهم أنَّ في ذلك نفع لها، وصلاح؛ مثل أن يكون زمن الربيع فتخف بجزه؛ لأنها تسمن بذلك، فتنفع المساكين، وإن لم يكن في جزه صلاح لم يجز أخذه؛ لأنه جزء منها وينفع الفقراء عند ذبحها[319].

وأما إذا كان الجز يضر بها لكون الصوف والوبر يقيها الحر والبرد لم يجز؛ لأنه حينئذ قطع شيء يضر بها فلم يجز كما لا يجوز قطع بعض أعضائها.

المسألة التَّاسعة: إعطاء الجزار أجرته من الهدي.

النص: قال المرداوي: «ولا يُعْطِى الجَازِرَ بأُجْرَتِه شَيْئًا منها. بلا نِزاعٍ.» [320].

تحقيق نفي الخلاف:

اتفقت نصوص الحنابلة على ما ذكره المرداوي ولم يختلفوا في أنَّه لا يجوز أن يعطى الجزار أجرته من الأضحية لا من لحمها ولا من جلدها ولا شيء منها، وقد نص على هذا الحكم: أبو القاسم الخرقي[321]، والشريف ابن أبي موسى[322]، القاضي أبو يعلى[323]، ونصير الدين السامري[324]، وابن قدامة[325]، وأبو طالب الضرير[326]، وبهاء الدين المقدسي[327]، والمجد ابن تيمية[328]، وابن أبي عمر[329]، والمِنَجَّى[330]، وابن حمدان[331]، وابن أبي السري[332]، وابن مفلح الجد [333]، والزركشي[334]، وابن مفلح الحفيد[335]، والمرداوي[336]، والعُسْكُري[337]، والحجاوي[338]، وابن النجار الفتوحي[339]، ومرعي الكرمي[340]، والبهوتي[341]، وابن بلبان[342]، والخلوتي[343]، وعبد الله المقدسي[344]، والعوفي الذنابي[345]، وعثمان ابن قائد النجدي[346]، وعبدالرحمن البعلي[347]، وابن عوض المرداوي[348]، وأحمد البعلي[349]،والرحيباني[350].

وبما سبق فقد تحقق انتفاء الخلاف بين فقهاء الحنابلة في حكم هذه المسألة.

واستدلوا بالسُّنة، والمعقول:

فدليل السُّنة: ما جاء عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه ، قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا»، قَالَ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا»[351]. فجاء النهي الصريح عن إعطاء الجازر من الهدي شيء كأجرة[352].

واما المعقول: أنَّ ما يدفعه إلى الجزار أجرة عوض عن عمله وجزارته، ولا تجوز المعاوضة بشيء منها، فأمَّا إن دفع إليه لفقره، أو على سبيل الهدية، فلا بأس؛ لأنه مستحق للأخذ، فهو كغيره، بل هو أولى؛ لأنَّه باشرها، وتاقت نفسه إليها[353].

الخاتمة:

أهم النتائج – الَّتِي ظَهرت لي من خلال هَذَا الْبَحْث –هي:

1. تعريف النفي لغة الابعاد والجحد.
2. يعرف الخلاف في اللغة بالمخالفة والمعارضة.
3. نفي الخلاف تعني عدم وجود قول يخالف القول المذكور.

4. الفرق بين نفي الخلاف وبين الإجماع أنَّ نفي الخلاف أوسع في الدلالة حيث يشمل نفي الخلاف المذهبي ونحوه بينما الإجماع أدق في الدلالة حيث يستعمل في ثبوت اتفاق العلماء على الحكم وليس فقط مجرد عدم العلم.
5. حجيَّة نفي الخلاف إذا صدر من عالم متحر.
6. الهدي هو مأخوذ من الهدية والعطاء.
7. الأضحية مشتق من وقت الضحى الذي تذبح فيه.
8. تبين من خلاف الاستقراء والبحث أن المسائل التي نُفِي فيها الخِلاف في باب الهدي والأضحية عند المرداوي كانت بصيغة (بلا نزاع).
9. كما تبين أن هذه المسائل تحقق فيها الإجماع المذهبي في الجملة.
10. أن المسائل الفقهية إذا كانت عامة يقع كثيرا فيها الاتفاق بينما إذا تم تناول فروعها فإنه يظهر فيها الخلاف.

أن اتفاق المذهب الحنبلي على هذه المسائل راجع إلى أدلة من الكتاب والسنة والقياس.

الهوامش

(1) أخرجه البخاري في صحيحه في (كتاب فضائل المدينة، باب: المدينة تنفي الخبث) (22/3)، رقم الحديث (1883)، ومواضع أخرى، ومسلم في صحيحه في (كتاب الحج، باب المدينة تنفي خبثها) (1006/2) برقم (1383).

(2) مقاييس اللغة (مادة : نفى)، (456/5).

(3) ينظر: الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة للأنصاري، (ص: 84)، الكليات للكفوي، (ص: 888)، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي (1722/2).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه في (كتاب الصّيام، باب فضل الصّوم) (24/3) برقم (1894)، ومسلم في (كتاب الصِّيام، باب فضل الصّوم) (807/2)، برقم (1151).

(5) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي، (29/8).

(6) ينظر: المفردات في غريب القرآن (مادة: خلف)، (ص294).

7() ينظر: المصباح المنير للفيومي، (178/1)، مادة (خ ل ف).

(8)الجدل، لابن عقيل (241).

(9)كتاب التَّعريفات للجرجاني (101).

(10)ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، (267/19).

(11) ينظر: المصباح المنير للفيومي، (مادة: جمع) (108/1)، ولسان العرب لابن منظور، (مادة: جمع) (57/8).

(4) ينظر: مختار الصَّحاح للرازي، (مادة: جمع)، (28)، والمصباح المنير للفيومي، (مادة: جمع) (108/1)، ولسان العرب لابن منظور، (مادة: جمع) (57/8).

(1) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، (196/1).

(2) ينظر: المختصر في أصول الفقه،لابن اللّحام(74).

(3) ينظر: البرهان في أصول الفقه، للجويني، (277/1).

(4) ينظر: المحصول، للرَّازي (20/4)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعلاء الدين البخاري(226/3)، وشرح التّلويح على التّوضيح، للتّفتازاني، (82/2).

(5) ينظر: شرح مختصر الروضة، للطّوفي (31/3).

(6) ينظر: شرح مختصر الروضة، للطّوفي (35/3)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعلاء الدين البخاري(227/3)، وشرح التّلويح على التّوضيح، للتّفتازاني، (82/2)، وتيسير التحرير، لأمير بادشاه الحنفي، (224/3).

(1) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعلاء الدين البخاري(227/3)، وشرح التّلويح على التّوضيح، للتّفتازاني، (82/2)، وتيسير التحرير، لأمير بادشاه الحنفي، (224/3).

(2) ينظر: المعتمد، للبَصْري (24/2)، ونشر البنود لعبد الله الشّنقيطي، (75/2).

(3) ينظر: وقواطع الأدلة في الأصول، للسمعاني (479/1).

(4) ينظر: المحصول للرازي، (254/3).

(5) ينظر: نزهة الخاطر العاطر لابن بدران (273/1).

(6) ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي، (6/3)، ونزهة الخاطر العاطر لابن بدران (273/1).

(25) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (272/19).

(26) الإجماع السكوتي هو: أن يقول بعض أهل الاجتهاد بقول، وينتشر في المجتهدين من أهل ذلك العصر فيسكتون، ولا يظهر منهم اعتراف، ولا إنكار. ينظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى(1170/4)، وإرشاد الفحول للشوكاني(223/1).

(27) ينظر:شرح تنقيح الفصول للقرافي، (324)، والمستصفى للغزالي (137)، وروضة النَّاظر لابن قدامة (194/1)، وشرح مختصر الرّوضة للطوفي (5/2)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (5/2).

(28) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (248/20).

(29) ينظر: الرِّسالة للشافعي (472)، والتّحبير شرح التّحرير للمرداوي (1521/4).

(30) أخرجه التّرمذي في السنن في (كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة)، (36/4)، حديث رقم (2167)، وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه، وصححه الألباني بدون لفظة: «ومَن شذَّ شذَّ إلى النَّار».

(31) ينظر: أصول السّرخسي(296/1)، والمستصفى للغزالي، (138)، والمحصول في أصول الفقه لابن العربي (122– 123)، والعدة في أصول الفقه لأبي يعلى (361/2)، والتبصرة في أصول الفقه للشيرازي (349).

(32) ينظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى(1113/4)، والتّبصرة في أصول الفقه، للشيرازي، (349)، وقواطع الأدلة للسمعاني، (487/1).

(33) ينظر: الفصول في الأصول للجصاص، (329/3)، ونفائس الأصول للقرافي (2583/6)، والمعتمد للبصري (39/2)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (137/3)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (270/19)، وينظر: رسالة ماجستير بعنوان " الفروق الأصولية في الإجماع والقياس جمعًا وتوثيقًا ودراسةً "، إعداد: نوف بنت ماجد الفرم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشَّريعة بالرياض– قسم أصول الفقه، 1421هـ.

(34) يُنظر: البحر المحيط (517/4).

(35) يُنظر: البحر المحيط (517/4).

(36) الحاوي الكبير (١١٧/١٦)، وأدب القاضي للماوردي (٤٨٦/1)، وتبعه الروياني على ذلك في بحر المذهب (١٣٣/11)، البحر المحيط (518/4)، إرشاد الفحول (344/1).

(37) يُنظر: البحر المحيط (517/4)، إرشاد الفحول (344/1).

(38) ينظر: الإحكام لابن حزم (188/4)، وأعلام الموقعين (54/2)، والبحر المحيط (488/6).

(39) ينظر: البحر المحيط (488/6).

(40) ينظر: الإحكام لابن حزم (188/4)، مراتب الإجماع لابن حزم (26)، وأعلام الموقعين (53/2)، والبحر المحيط (488/6).

(41) ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص285).

(42) ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص285).

(43) ينظر: الإحكام لابن حزم (188/4).

(44) ينظر: البحر المحيط (488/6)، ووإرشاد الفحول للشوكاني (237/1).

(45) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (271/19)، وأعلام الموقعين لابن القيم (174/2).

(46) ينظر: الإحكام لابن حزم (178/4)، والبحر المحيط (489/6)،

(47) ينظر: كشف الأسرار (234/3)، وتيسير التَّحرير (237/3)، وفتح القدير لابن الهمام (476/10).

(48) ينظر: نفائس الأصول للقرافي (3430/8)، وشرح الزّرقاني على موطأ الإمام مالك (394/3).

(49) ينظر: البحر المحيط للزركشي (6 /488).

(50) ينظر: الشَّرح الكبير على المقنع (146/1)، وإرشاد الفحول (344/1)، الإحكام لابن حزم (190/4)، ومراتب الإجماع لابن حزم (ص 9)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (247/20)، وإعلام الموقعين لابن القيم (53/2–54)، وقواطع الأدلة للسمعاني (462/1)، والمجموع للنووي (355/2).

(51) ينظر: البحر المحيط للزركشي (488/6).

(52)ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد، (مادة: هدى)، (689/2)، والبارع في اللغة للقالي، (مادة: هدى)، (ص134)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري (ص126–127)، والصحاح للجوهري، (مادة: هدى)، (2533/6)، ومقاييس اللغة لابن فارس، (مادة: هدى)، (42/6)، والنهاية، لابن الأثير، (مادة: هدى)، (254/5)، تاج العروس، للزبيدي، (مادة: هدى)، (290/40).

(53)ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، (179/2)، ومعراج الدراية للكاكي، (459/3)، البناية شرح الهداية للعيني، (483/4)، وبحر المذهب للروياني (90/4)، والممتع في شرح المقنع لابن المنجى (231/2)، المبدع شرح المقنع (360/4)، وكشاف القناع (378/6).

(54)تفسير الطبري (35/3).
(55)ينظر: تهذيب اللغة، للأزهري(مادة: ضحا، ضاح)، (98/5-1001)، والمحيط في اللغة، للصاحب، (مادة: ضحو) (153/3)، والصحاح للجوهري، (مادة: ضحا)، (2406/6)، ومقاييس اللغة، بن فارس، (مادة: ضحى)، (391/3).
(56)ينظر: النهاية في شرح الهداية، للسغناقي (6/23)، وتبيين الحقائق (2/6)، ودرر الحكام (265/1)، ومغني المحتاج للشربيني (132/6)، و شرح منتهى الإرادات (619/2).
(57)ينظر: الإنصاف (8/ 447)، مختصر اختلاف العلماء للطحاوي للجصاص (2/ 77).
(58)الإنصاف (332/9).
(59) ينظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص371).
(60) ينظر: التعليقة الكبيرة لأبي يعلى (325/2).
(61) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله (201/1).
(62)ينظر: التذكرة في الفقه (ص338).
(63)ينظر: الكافي(537/1)، المغني(456/5)، المقنع (ص132)، عمدة الفقه (ص51)، عمدة الحازم (ص211).
(64) ينظر: العدة شرح العمدة (ص231)، شرح المقنع (459/2).
(65) ينظر: الشرح الكبير (332/9).
(66) ينظر: الرعاية الصغرى في الفقه (1/ 522).
(67) ينظر: الممتع في شرح المقنع (232/2).
(68) ينظر: الوجيز في الفقه (ص151).
(69) ينظر: الفروع (85/6).
(70) ينظر: المبدع (360/4).
(71) ينظر: التنقيح المشبع (ص194)
(72) ينظر: المنهج الصحيح (2/ 684).
(73)ينظر: الإقناع (401/1)، زاد المستقنع (ص95).
(74) ينظر: منتهى الإرادات (182/2)، شرح المنتهى(271/4).
(75) ينظر: دليل الطالب (ص112)، غاية المنتهى (442/1).
(76) ينظر: الروض المربع (160/2)، شرح المنتهى (601/1)، عمدة الطالب (126/1)، كشاف القناع (379/6).
(77) ينظر: أخصر المختصرات (ص159)، مختصر الإفادات (ص291).
(78) ينظر: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (429/2).
(79) ينظر: شرح دليل الطالب (171/2).
(80) ينظر: مسلك الراغب (232/2):
(81) ينظر: هداية الراغب (2/ 401).

(82) ينظر: نيل المآرب (312/1).
(83) ينظر: فتح وهاب المآرب (231/2).
(84) ينظر: الروض الندي (ص194).
(85) ينظر: بداية العابد (ص78)، وكشف المخدرات (337/1).
(86) ينظر: الفوائد المنتخبات (627/1).
(87) ينظر: مطالب أولي النهى (462/2).
(88) ينظر: الكافي(537/1)، العدة شرح العمدة (ص231).
(89) أخرجه البخاري في (كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة)، (3/2، حديث رقم (881)، ومسلم في (كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة)، (582/2)، حديث رقم (850).
(90) ينظر: الهداية (201/1)، المغني(456/5)، الفروع (85/6).
(91) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، (442/10)، رقم (4238).
(92) ينظر: المغني(456/5)، الفروع (85/6)، المبدع (251/3).
(93) ينظر: المبدع (251/3).
(94) ينظر: الشَّرح الكبير (531/3).
(95)الإنصاف (340/9).
(96) ينظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص372).
(97) ينظر: الهداية (202/1).
(98)ينظر: الكافي(537/1)، المغني(456/5)، المقنع (ص132)، عمدة الفقه (ص51)، عمدة الحازم (ص211).
(99) ينظر: العدة شرح العمدة (ص232)، شرح المقنع (462/2).
(100) ينظر: الشرح الكبير (340/9).
(101) ينظر: الرعاية الصغرى (523/1).
(102) ينظر: الممتع (234/2).
(103) ينظر: الفروع (86/6).
(104) ينظر: المبدع (363/4).
(105) ينظر: التنقيح المشبع (ص194)
(106) ينظر: المنهج الصحيح (685/2).
(107)ينظر: الإقناع (402/1)، زاد المستقنع (ص95).
(108) ينظر: منتهى الإرادات (183/2)، شرح المنتهى (4/ 274).
(109) ينظر: دليل الطالب (ص112)، غاية المنتهى (443/1).
(110) ينظر: الروض المربع (161/2)، شرح المنتهى (602/1)، كشاف القناع (386/6).

(111) ينظر: أخصر المختصرات (ص159).
(112) ينظر: نيل المآرب (312/1).
(113) ينظر: الروض الندي (ص194).
(114) ينظر: الفوائد المنتخبات (627/1).
(115) ينظر: مطالب أولي النهى (462/2).
(116) أخرجه أبو داود في سننه في (كتاب الضحايا، باب ما يستحب من الضحايا)، (95/3)، حديث رقم (2759)، وابن ماجه في (كتاب الأضاحي، باب أضاحي رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم –)، (1043/2)، حديث رقم (3121)، وضعَّفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (273/1).
(117) أخرجه مالك في الموطأ (كتاب الضحايا، باب الشركة في الضحايا، وعن كم تذبح البقرة والبدنة)، (387/2)، والترمذي في السنن في (كتاب الأضاحي، باب ما جاء أنَّ الشَّاة الواحدة تجزئ عن أهل البيت)، (91/4)، حديث رقم (1505)، وصححه الألباني في الإرواء (355/4).
(118) ينظر: الشرح الكبير (340/9)، منار السبيل في شرح الدليل (272/1).
(119) ينظر: الإنصاف (77/9).
(120) ينظر: مختصر الخرقي (ص147).
(121) ينظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص372).
(122) ينظر: الهداية (203/1).
(123) ينظر: التذكرة في الفقه (ص338).
(124)ينظر: الكافي(544/1)، المغني(461/5)، المقنع (ص132)، عمدة الفقه (ص51)، عمدة الحازم (ص211).
(125) ينظر: العدة شرح العمدة (ص233)، شرح المقنع (464/2).
(126) ينظر: الشرح الكبير (345/9).
(127) ينظر: الممتع في شرح المقنع (234/2).
(128) ينظر: الرعاية الصغرى (525/1).
(129) ينظر: الوجيز في الفقه (ص151).
(130) ينظر: الفروع (87/6).
(131) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (7/ 13).
(132) ينظر: المبدع (364/4).
(133) ينظر: المنهج الصحيح (685/2).
(134) ينظر: الإقناع (402/1)، زاد المستقنع (ص95).
(135) ينظر: منتهى الإرادات (183/2)، شرح المنتهى(276/4).
(136) ينظر: دليل الطالب (ص112)، غاية المنتهى (443/1).

(137) ينظر: الروض المربع (162/2)، شرح المنتهى (603/1)، عمدة الطالب (126/1)، كشاف القناع (389/6).

(138) ينظر: أخصر المختصرات (ص159)، مختصر الإفادات (ص292).

(139) ينظر: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (431/2).

(140) ينظر: شرح دليل الطالب (174/2).

(141) ينظر: مسلك الراغب (237/2).

(142) ينظر: هداية الراغب (402/2)، حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات (183/2).

(143) ينظر: نيل المآرب (313/1).

(144) ينظر: فتح وهاب المآرب (233/2).

(145) ينظر: الروض الندي (ص194).

(146) ينظر: بداية العابد (ص78)، وكشف المخدرات (338/1).

(147) ينظر: الفوائد المنتخبات (630/1).

(148) ينظر: مطالب أولي النهى (465/2).

(149) أخرجه أبو داود في سننه في (كتاب الأضاحي، باب ما يكره من الضحايا)، (97/3)، حديث رقم (2802)، والترمذي في سننه في (كتاب الأضاحي، باب ما لا يجوز من الأضاحي)، (85/4)، حديث رقم (1497)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلَّا من حديث عبيد بن فيروز عن البراء، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم".

(21) (المقابلة): أن يقطع من طرف أذنها شيء ثم يترك معلقا لا يبين كأنه زنمة. لسان العرب، (مادة: قبل) (14/12)

(22) (المدابرة): أن يقطع من مؤخر الأذن من الشاة شيء ثم يترك معلقا لا يبين كأنه زنمة. لسان العرب، (مادة: قبل) (14/12).

(23) (الشرقاء): المشقوقة الأذن باثنين كأنه زنمة، واسم السمة الشرقة بالتحريك، شرق أذنها يشرقها شرقا إذا شقها، لسان العرب، (مادة: شرق)، (173/10).

(24) (الخرقاء): التي يكون في أذنها ثقب مستدير. لسان العرب، (مادة: خرق)، (54/5).

(154) أخرجه أبو داود في سننه في (كتاب الأضاحي، باب ما يكره من الضحايا)، (97/3)، حديث رقم (2804)، والترمذي في سننه في (كتاب الأضاحي، باب ما لا يجوز من الأضاحي)، (85/4)، حديث رقم (1498)، وقال: "حسن صحيح"، والنسائي في المجتبى في (كتاب الضحايا، باب المقابلة، وهي ما قطع طرف أذنها، وباب المدابرة، وهي ما قطع مؤخر أذنها)، 7/ 216 – 217، حديث رقم (4373).

(155) انظر: الكافي(544/1)، كشاف القناع (389/6).

(156) ينظر: الإنصاف (77/9).

(157) ينظر: مختصر الخرقي (ص147).

(158) ينظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص372).

(159) ينظر: الهداية (203/1).

(160) ينظر: التذكرة في الفقه (ص338).

(161)ينظر: الكافي(544/1)، المغني(461/5)، المقنع (ص132)، عمدة الفقه (ص51)، عمدة الحازم (ص211).
(162) ينظر: العدة شرح العمدة (ص233)، شرح المقنع (464/2).
(163) ينظر: الشرح الكبير (345/9).
(164) ينظر: الممتع في شرح المقنع (234/2).
(165) ينظر: الرعاية الصغرى (525/1).
(166) ينظر: الوجيز في الفقه (ص151).
(167) ينظر: الفروع (87/6).
(168) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (7/ 13).
(169) ينظر: المبدع (364/4).
(170) ينظر: المنهج الصحيح (685/2).
(171) ينظر: الإقناع (402/1)، زاد المستقنع (ص95).
(172) ينظر: منتهى الإرادات (183/2)، شرح المنتهى(276/4).
(173) ينظر: دليل الطالب (ص112)، غاية المنتهى (443/1).
(174) ينظر: الروض المربع (162/2)، شرح المنتهى (603/1)، عمدة الطالب (126/1)، كشاف القناع (389/6).
(175) ينظر: أخصر المختصرات (ص159)، مختصر الإفادات (ص292).
(176) ينظر: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (431/2).
(177) ينظر: شرح دليل الطالب (174/2).
(178) ينظر: مسلك الراغب (237/2).
(179) ينظر: هداية الراغب (402/2)، حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات (183/2).
(180) ينظر: نيل المآرب (313/1).
(181) ينظر: فتح وهاب المآرب (233/2).
(182) ينظر: الروض الندي (ص194).
(183) ينظر: بداية العابد (ص78)، وكشف المخدرات (338/1).
(184) ينظر: الفوائد المنتخبات (630/1).
(185) ينظر: مطالب أولي النهى (465/2).
(186) سبق تخريجه.
(187) ينظر: الإنصاف (360/9).
(188) ينظر: مختصر الخرقي (ص147).
(189) ينظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص372).
(190) ينظر: الهداية (202/1).

(191) ينظر: المستوعب (562/1).
(192)ينظر: الكافي(543/1)، المغني(389/13)، المقنع (ص133)، عمدة الفقه (ص51).
(193) ينظر: الواضح في شرح الخرقي (412/3) والحاوي في الفقه (ص: 625).
(194) ينظر: العدة شرح العمدة (ص234)، شرح المقنع (470/2).
(195) ينظر: المحرر في الفقه (251/1).
(196) ينظر: الشرح الكبير (359/9).
(197) ينظر: الممتع في شرح المقنع (238/2).
(198) ينظر: الرعاية الصغرى (523/1).
(199) ينظر: الوجيز في الفقه (ص152).
(200) ينظر: المنور في راجح المحرر (ص: 239).
(201) ينظر: الفروع (91/6).
(202) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (7/ 44).
(203) ينظر: المبدع (372/4).
(204) ينظر: التنقيح المشبع (ص195).
(205) ينظر: المنهج الصحيح (687/2).
(206) ينظر: الإقناع (403/1)، زاد المستقنع (ص95).
(207) ينظر: منتهى الإرادات (185/2)، شرح المنتهى(279/4).
(208) ينظر: غاية المنتهى (444/1).
(209) ينظر: الروض المربع (165/2)، شرح المنتهى (604/1)، عمدة الطالب (127/1)، كشاف القناع (397/6).
(210) ينظر: مختصر الإفادات (ص293).
(211) ينظر: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (432/2).
(212) ينظر: شرح دليل الطالب (177/2).
(213) ينظر: مسلك الراغب (243/2).
(214) ينظر: هداية الراغب (404/2)، حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات (185/2).
(215) ينظر: الروض الندي (ص195).
(216) ينظر: وكشف المخدرات (339/1).
(217) ينظر: الفوائد المنتخبات (630/1).
(218) ينظر: مطالب أولي النهى (469/2).
(219) أخرجه البخاري في (كتاب الحج، باب نحر البدن قائمة)، (171/2)، حديث رقم (1714).
(220) أخرجه البخاري في (كتاب الأضاحي، باب من ذبح الأضاحي بيده)، (101/7)، حديث رقم (5558).

(221) ينظر: المغني(389/13)،الشرح الكبير (359/9).
(222) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (7/ 44)، المبدع (372/4)، مطالب أولي النهى (469/2).
(223) ينظر: الإنصاف (380/9).
(224) ينظر: مختصر الخرقي (ص147).
(225) ينظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص375).
(226) ينظر: التعليقة الكبيرة (2/ 353).
(227) ينظر: الهداية (203/1).
(228) ينظر: التذكرة في الفقه (ص339).
(229) ينظر: المستوعب (566/1).
(230)ينظر: الكافي (538/1)، المغني(375/13)، المقنع (ص133).
(231) ينظر: الواضح في شرح الخرقي (402/3)، والحاوي في الفقه (ص: 632).
(232) ينظر: شرح المقنع (475/2).
(233) ينظر: المحرر في الفقه (249/1).
(234) ينظر: الشرح الكبير (380/9).
(235) ينظر: الممتع في شرح المقنع (243/2).
(236) ينظر: الرعاية الصغرى (525/1، 528).
(237) ينظر: الوجيز في الفقه (ص152).
(238) ينظر: المنور في راجح المحرر (ص: 239).
(239) ينظر: الفروع (97/6).
(240) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (22/7).
(241) ينظر: المبدع (380/4).
(242) ينظر: التنقيح المشبع (ص195).
(243) ينظر: المنهج الصحيح (689/2).
(244) ينظر: الإقناع (405/1).
(245) ينظر: منتهى الإرادات (189/2)، شرح المنتهى(286/4).
(246) ينظر: شرح المنتهى (607/1)، كشاف القناع (407/6).
(247) ينظر: مختصر الإفادات (ص294).
(248) ينظر: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (436/2).
(249) ينظر: شرح دليل الطالب (171/2).
(250) ينظر: مسلك الراغب (245/2).

(251) ينظر: حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات (189/2).

(252) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الضحايا، باب ما جاء في ولد الأضحية ولبنها)، (485/9)، حديث رقم (19192)، قال أبو زرعة فيما حكاه ابن أبي حاتم في علله عنه: هذا حديث صحيح. ينظر: البدر المنير (329/9).

(253) ينظر: المغني(375/13)، الواضح في شرح الخرقي (402/3)، الشرح الكبير (380/9).

(254) ينظر: التعليقة الكبيرة (2/ 353)، المغني(375/13).

(255) ينظر: الإنصاف (9/.

(256) ينظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص374).

(257) ينظر: التعليقة الكبيرة (351/2).

(258) ينظر: الهداية (203/1).

(259) ينظر: التذكرة في الفقه (ص339).

(260) ينظر: المستوعب (553/1، 566).

(261)ينظر: الكافي (538/1)، المغني(442/5)، المقنع (ص133)، عمدة الحازم (ص542).

(262) ينظر: الحاوي في الفقه (ص: 628).

(263) ينظر: شرح المقنع (475/2).

(264) ينظر: المحرر في الفقه (249/1).

(265) ينظر: الشرح الكبير (381/9).

(266) ينظر: الممتع في شرح المقنع (243/2).

(267) ينظر: الرعاية الصغرى (525/1).

(268) ينظر: الوجيز في الفقه (ص152).

(269) ينظر: المنور في راجح المحرر (ص: 239).

(270) ينظر: الفروع (97/6).

(271) ينظر: المبدع (380/4).

(272) ينظر: المنهج الصحيح (689/2).

(273) ينظر: الإقناع (405/1).

(274) ينظر: منتهى الإرادات (189/2)، شرح المنتهى(286/4).

(275) ينظر: غاية المنتهى (448/1).

(276) ينظر: الروض المربع (ص291)، شرح المنتهى (607/1)، كشاف القناع (408/6).

(277) ينظر: مختصر الإفادات (ص294).

(278) ينظر: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (436/2).

(279) ينظر: شرح دليل الطالب (171/2).

(280) ينظر: مسلك الراغب (232/2).
(281) ينظر: حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات (189/2).
(282) ينظر: فتح وهاب المآرب (230/2).
(283) ينظر: الروض الندي (ص195).
(284) ينظر: مطالب أولي النهى (482/2).
(285) ينظر: التعليقة الكبيرة (351/2-352).، الكافي (538/1).
(286) أخرجه البيهقي في السنن الكبر في (جماع أنواع الهدي، باب لبن البدنة لا يشرب إلا بعد ري فصيلها ويحمل عليها فصيلها)، (388/5)، حديث رقم (10210)، وفي معرفة السنن والآثار في (كتاب المناسك، باب ركوب البدنة)، (521/7)، حديث رقم (10898).
(287) ينظر: الكافي (538/1)، المغني(442/5)، والشرح الكبير (381/9).
(288) ينظر: الكافي (538/1).
(289) ينظر: المغني(442/5)، والشرح الكبير (381/9).
(290) الإنصاف (383/9).
(291) ينظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص374) وقد نص على الكراهة فقال:" ويكره جز صوفها"، ويحمل على عدم الحاجة.
(292) ينظر: التعليقة الكبيرة (351/2).
(293) ينظر: الهداية (203/1).
(294) ينظر: المستوعب (1/ 553)
(295)ينظر: الكافي (538/1)، المغني(442/5)، المقنع (ص133).
(296) ينظر: الحاوي في الفقه (ص: 628).
(297) ينظر: شرح المقنع (475/2).
(298) ينظر: المحرر في الفقه (250/1).
(299) ينظر: الشرح الكبير (383/9).
(300) ينظر: الممتع في شرح المقنع (243/2).
(301) ينظر: الرعاية الصغرى (525/1).
(302) ينظر: الوجيز في الفقه (ص152).
(303) ينظر: المنور في راجح المحرر (ص: 239).
(304) ينظر: الفروع (97/6).
(305) ينظر: المبدع (380/4).
(306) ينظر: المنهج الصحيح (689/2).
(307) ينظر: زاد المستقنع (ص96)، الإقناع (405/1).

(308) ينظر: منتهى الإرادات (189/2)، شرح المنتهى(287/4).
(309) ينظر: غاية المنتهى (448/1).
(310) ينظر: الروض المربع (ص291)، عمدة الطالب (127/1)، شرح المنتهى (607/1)، كشاف القناع (408/6).
(311) ينظر: مختصر الإفادات (ص294).
(312) ينظر: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (436/2).
(313) ينظر: شرح دليل الطالب (171/2).
(314) ينظر: مسلك الراغب (232/2).
(315) ينظر: «هداية الراغب» (2/ 87)، حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات (189/2).
(316) ينظر: فتح وهاب المآرب (230/2).
(317) ينظر: الروض الندي (ص195).
(318) ينظر: مطالب أولي النهى (482/2).
(319)ينظر: الكافي (538/1)، الممتع في شرح المقنع (244/2)، المبدع شرح المقنع (380/4).
(320) الإنصاف (383/9).
(321) ينظر: مختصر الخرقي (ص147).
(322) ينظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص374).
(323) ينظر: التعليقة الكبيرة (354/2).
(324) ينظر: المستوعب (1/ 562)
(325)ينظر: الكافي (545/1)، المغني(301/5)، المقنع (ص133)، العمدة (52).
(326) ينظر: الواضح في شرح الخرقي (3/ 405)، الحاوي في الفقه (ص: 629).
(327) ينظر: العدة شرح العمدة (ص235)، شرح المقنع (476/2).
(328) ينظر: المحرر في الفقه (251/1).
(329) ينظر: الشرح الكبير (383/9).
(330) ينظر: الممتع في شرح المقنع (244/2).
(331) ينظر: الرعاية الصغرى (525/1).
(332) ينظر: الوجيز في الفقه (ص152).
(333) ينظر: الفروع (102/6).
(334) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (28/7).
(335) ينظر: المبدع (381/4).
(336) ينظر: التنقيح المشبع (ص195).
(337) ينظر: المنهج الصحيح (689/2).

(338) ينظر: زاد المستقنع (ص96)، الإقناع (405/1).
(339) ينظر: منتهى الإرادات (189/2)، شرح المنتهى(287/4).
(340) ينظر: دليل الطالب (ص114)، غاية المنتهى (446/1).
(341) ينظر: الروض المربع (ص291)، عمدة الطالب (127/1)، شرح المنتهى (607/1)، كشاف القناع (409/6).
(342) ينظر: مختصر الإفادات (ص294).
(343) ينظر: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (437/2).
(344) ينظر: شرح دليل الطالب (182/2).
(345) ينظر: مسلك الراغب (247/2).
(346) ينظر: «هداية الراغب» (2/ 88)، حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات (189/2).
(347) ينظر: بداية العابد (ص79)
(348) ينظر: فتح وهاب المآرب (241/2).
(349) ينظر: الروض الندي (ص195).
(350) ينظر: مطالب أولي النهى (474/2).
(351) أخرجه البخاري في صحيحه في (كتاب الحج، باب يتصدق بجلود الهدي)، (172/2)، حديث رقم (1717)، ومسلم في (كتاب احج، باب في الصَّدقة بلحوم الهَدي وجلودها وجلالها)، (954/2)، حديث رقم (1317).
(352) ينظر: الكافي (545/1)، المغني(301/5)، الشرح الكبير (383/9)،الممتع في شرح المقنع (244/2)، شرح الزركشي على مختصر
الخرقي (28/7).
(353) ينظر: المراجع السابقة.